

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٧

صادر بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٧

بشأن تنظيم عمليات المطابقة للمنتجات

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا

للمواصفات القياسية المصرية ؛

قرر:

مادة اولى - يلتزم المنتجون بالإعلان على السلعة عن مطابقتها للمواصفات القياسية

الواردة فى القرارات الوزارية الصادرة بشأن الإلزام بالمواصفات القياسية المصرية .

مادة ثانية - تتم المطابقة عن طريق المنتج بذاته أو عن طريق طرف ثالث وفى كل

الحالات يكون المنتج هو المسئول عن المطابقة .

مادة ثالثة - يكون إقرار المطابقة على السلعة إما بكتابة عبارة (مطابقة للمواصفة

القياسية المصرية رقم / —) أو بوضع علامة مطابقة تصدرها إحدى جهات المطابقة

المرخص لها بإجراء عمليات المطابقة .

مادة رابعة - يحول المنتج بإجراء المطابقة بذاته إذا توفرت لديه الإمكانيات العملية والبشرية القادرة على إجراء عمليات المطابقة ، ويخضع ذلك للترخيص من هيئة التوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

مادة خامسة - يكون من حق المنتجين الحاصلين على شهادة مطابقة مواصفات النظم أيزو ٩٠٠١ ، ٩٠٠٢ أو الحائزين على علامة الجودة المصرية القيام بأعمال مطابقة بذاتهم .

مادة سادسة - يقوم المنتجون سواء المرخص لهم بإجراء عمليات المطابقة أو إجراء المطابقة عن طريق طرف ثالث بتنظيم سجلات خاصة بعمليات المطابقة توضح فيها الإجراءات والاختبارات والنتائج الخاصة بمطابقة المنتج .

مادة سابعة - تتولى مصلحة الرقابة الصناعية صلاحية التفتيش الدورى على سجلات المطابقة لهذه الشركات .

مادة ثامنة - يمنح المنتجون مهلة ثلاثة شهور لتوفيق أوضاعهم طبقا لهذا القرار .

مادة تاسعة - تلغى كافة اشتراطات المطابقة الواردة فى المواصفات المصرية الملزمة المخالفة لهذا القرار .

مادة عاشره - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا